

النهاية في غريب الأثر

- { قوم } ... في حديث المسألة [أو لذي فقرٍ مُدْوَ قَرِعَ حتى يُصِيبَ قَوَاماً (في القاموس : والقَوَام كَسَحَاب : العَدُول وما يُعَاش به . وبالكسر : نظام الأمر وعماده وملاكه) من عَيش] أي ما يقوم بحاجته الصَّـرُّـورِية . وقَوَام الشيء : عماده الذي يَقُوم به . يقال : فُلان قَوَام أهل بيته . وقَوَام الأمر : ملاكته .
- (س) وفيه [إنَّ نَسَّـانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً من صَلَاتِي فَلْيُـسَبِّحِ القَوْمُ وَلْيُـصَفِّقِ (النساء) القوم في الأصل : مصدرٌ قام فَوْصَفَ به ثم غَلَبَ على الرجال دون النساء ولذلك قابِلُهُنَّ به . وسُمُّوا بذلك لأنهم قَوَّامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يَقُومَنَّ بها .
- وفيه [مَن جالسه أو قَاوَمَه في حاجته صابرهٌ] قاوَمَه : فاعَلَه من القيام : أي إذا قام معه ليَقْضِيَ حاجته صَبَرَ عليه إلى أن يَقْضِيها .
- وفيه [قالوا : يا رسول الله لو قَوَّمتَ لنا فقال : الله هو المُقَوِّم] أي لو سَعَّـرْتُ لنا . وهو من قيمة الشيء : أي حَدَّدْتُ لنا قِيَمَتَهَا .
- (هـ) وفي حديث ابن عباس [إذا اسْتَقَمَّتْ بِنْدَقْدٍ فَبَعْتُ بِنْدَقْدٍ فلا بأسَ به وإذا اسْتَقَمَّتْ بِنْدَقْدٍ فَبَرَعْتُ بِنْدَسِيئةٍ فلا خيرَ فيه] اسْتَقَمَّتْ في لغة أهل مكة : بمعنى قَوَّـمْتَن يَقُولُونَ : اسْتَقَمَّتْ المَتَاعُ إذا قَوَّـمْتَه .
- ومعنى الحديث أن يَدْفَعَ الرَّجُلُ إلى الرجل ثَوْباً فيُقَوِّمَه مثلاً بثلاثين ثم يقول : بعْه بها وما زاد عليها فهو لك . فإن باعه نَقْداً بأكثر من ثلاثين فهو جائز ويأخذ الزيادة وإن باعه نَسِيئةً بأكثر ممَّا يَبِيعُهُ نَقْداً فالبيع مَرْدُود ولا يجوز (انظر اللسان فقد بسط القول في هذه المسألة) .
- (س) وفيه [حين قام قائمُ الطَّـهَّـيرة] أي قِيَامُ الشمس وقتَ الزَّـوال من قولهم : قامت به دَابَّـتُهُ : أي وَقَفَتْ . والمعنى أن الشمس إذا بَلَغَتْ وَسَطَ السماء أَبْطَأَتْ حركة الطَّـلِّ إلى أن تَزُولَ فَيَحْسَبُ الناظرُ المُتأملُ أنها قد وَقَفَتْ وهي سائرة لكن سَيِّراً لا يَظْهَرُ له أَثَرُ سَرِيعٍ كما يَظْهَرُ قبل الزَّـوال وبعده فيقال لذلك الوُقُوفُ المُشَاهَد [قام] (من : ا واللسان وزاد في اللسان : [والقائِمُ قائِمُ الطَّـهَّـيرة]) قائم الطَّـهَّـيرة .
- (س هـ) وفي حديث حَكِيم بن حَزَتم [بايَعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن لا أُخَرَّـرَ إلا قائماً] أي لا أُمُوتُ إلا ثَابِتاً على الإسلام والتَّـمسُّكُ به . يقال : قام فُلان

على الشيء إذا ثَبِتَ عليه وتمسَّك به . وقيل غير ذلك . وقد تقدّم في حرف الخاء .

(س [ه]) ومنه الحديث [اسْتَقْرِمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُّوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ فَأَبِيدُوا خَصْرَاءَهُمْ] أي دُومُوا لهم على الطاعة واثْبِتُوا عليها ما دامُوا على الدِّين وثَبِتُوا على الإسلام . يقال : أقام واستقام كما يقال : أجاب واستجاب .

قال الخطّابي : الخَوَارِجُ ومن يَرَى رأيَهُم يَتَأَوَّلُونَهُ على الأئمة ويَحْمِلُونَ قوله [ما اسْتَقَامُوا لَكُمْ] على العَدَلِ في السَّيِّرة وإنما اسْتَقَامَها هنا الإقامةُ على الإسلام .

ودَلِيلُهُ في حديث آخر [سَيَلَيْكُمُ أُمَرَاءُ تَقْشَعُرُّ مِنْهُمْ الْجُلُودُ وَتَشْمَتُّ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ] قالوا : يا رسول الله أفلا نُقاتِلُهُمْ ؟ قال : لا ما أقاموا الصلاة . وحديثه الآخر [الأئمة من قُرَيْشٍ أَبْرَارُهُمْ أُمَرَاءُ أَبْرَارُهَا وَفُجَّارُهُمْ أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا] .

- ومنه الحديث [العلمُ ثلاثةٌ آيةٌ مُحْكَمَةٌ أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ] القَائِمَةُ : الدائمة المُسْتَمِرَّة التي العَمَلُ بها مُتَّصِلٌ لا يَتَّعِزُّ .

- ومنه الحديث [لو لَمْ تَكَلِّمْهُ لَقَامَ لَكُمْ] أي دام وثَبِت .

- والحديث الآخر [لو تَرَكَتَهُ مَا زَالَ قَائِمًا] .

- والحديث الآخر [ما زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدُومَهَا] .

- وفيه تَسْوِيَةٌ الصَّفِّ من إقامة الصلاة [أي من تَعَامُلِهَا وَكَمَالِهَا] فَأَمَّا قوله [قد قامت الصلاة] فمعناه قام أهلُهَا أو حان قيامهم .

(س) وفي حديث عمر [في العين القائمة ثُلُثُ الدِّينِ] هي الباقية في موضعها صحيحة وإنما ذَهَبَ نَظَرُهَا وَإِبْصَارُهَا .

(س) وفي حديث أبي الدَّرداء [رُبَّ قَائِمٍ مَشْكُورٌ لَهُ وَنَائِمٍ مَغْفُورٌ لَهُ] أي رُبَّ مُتَّهَجٍّ دِيسَتْ غُفْرَانُ أَخِيهِ النَّائِمِ فَيُشْكَرُ لَهُ فَعَمَلُهُ وَيُغْفَرُ لِلنَّائِمِ بِدُعَائِهِ .

(س) وفيه [أَنَّهُ أُذِنَ فِي قِطْعِ الْمَسَدِ وَالْقَائِمَتَيْنِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ] يريد

قَائِمَتَي الرَّحْلِ التي تكون في مُقَدِّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ